



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبم والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	داخل الجزائر		خارج الجزائر		
	سنة		سنة		
	6 اشهر	سنة	80 د.ج	سنة	
	30 د.ج	50 د.ج	150 د.ج	100 د.ج	
النسخة الاصلية		النسخة الاصلية وترجمتها		بما فيها نفقات الارسال	
70 د.ج		100 د.ج		150 د.ج	

من النسخة الاصلية : 1,00 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطدب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تحديد اشتركاكاتهم والاعلام مطالهم . يؤدي عن تغير العنوان : 1,50 د.ج ومن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

الفلاحة الواقعة بتراب بلدية العطار، دائرة العطار، ولاية
الاصنام . 467

مرسوم رقم 78 - 110 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398
الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية
الفلاحة الواقعة بتراب بلدية ثنية الاحد، دائرة ثنية الاحد،
ولاية تيارت . 467

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو
سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام والى تيارت . 468

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة
1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع
التبغ التى وضعتها لجان اعادة ترتيب قدماء المجاهدين
لولاية سطيف بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1977 . 468

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30
أبريل سنة 1978 يتضمنان انتهاء مهام نائبى مدير . 467

مراسيم مؤرخة في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو
سنة 1978 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين . 467

مرسومان مؤرخان في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول
مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين نائبى مدير . 467

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 109 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398
الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية

فهرس (تابع)

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 83 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وزارة الاشغال العمومية الى ميزانية وزارة السكن والهناء (استدراك) . 468

مرسوم رقم 78 - III مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص بجزء تكميلي للاستثمارات المخططة لسنة 1978 وتعديل المرسوم رقم 78 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 والمتضمن الترخيص بالجزء السنوي للاستثمارات المخططة لسنة 1978 . 468

مرسوم رقم 78 - II2 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . 469

مرسوم رقم 78 - III مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط . 470

مرسوم رقم 78 - II4 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة في الجمارك . 470

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة المالية . 472

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري . 472

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في اول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران . 472

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 - II5 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن احداث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 473

مرسوم رقم 78 - II6 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن احداث سلك لنواب المقتصدين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 474

مرسوم رقم 78 - II7 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن احداث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 475

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية . 477

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة «ألتور» لتنصيب مجالس العمال . 477

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية، لتنصيب مجالس العمال . 478

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات المكتب الوطني الجزائري للسياحة، لتنصيب مجالس العمال . 479

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة الاشغال السياحية، لتنصيب مجالس العمال . 479

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة . 479

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشبيبة والرياضة . 480

اعلانات وبلات

480 - اذاران لمقاولين .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 109 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العطف، دائرة العطف، ولاية الاصنام .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان I-II - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتجديد الامجاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العطف ، دائرة العطف، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : «اولاد موسى - ترشي» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 110 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ثنية الاحد، دائرة ثنية الاحد، ولاية تيارت .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

رئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 تنهى مهام السيد عبد القادر بوعمامة، بوصفه نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 تنهى مهام السيد مصطفى شعبان، بوصفه نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء (الامانة العامة للحكومة) المدعو للقيام بمهام أخرى .

مراسيم مؤرخة في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يعين السيد مصطفى شعبان، مستشارا تقنيا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يعين السيد عبد الله عثمانى، مستشارا تقنيا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يعين السيد محمد فارح، مستشارا تقنيا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

مرسومان مؤرخان في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين نائبى مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يعين السيد المكي ريموش، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 تعين السيدة خاتمة مطاطلة، نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
علي بورحلة	عين ولمان	عين ولمان
صغير قدارى	صالح باى	عين ولمان
العربي بلة	صالح باى	عين ولمان
بوزيد شعبى	قديل	عين ولمان
عيسى بن رحال	تالة ايفاسن	بوقاعة

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 83 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وزارة الاشغال العمومية الى ميزانية وزارة السكن والبناء. (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 16 الصادر بتاريخ 10 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 18 ابريل سنة 1978.

الصفحة 385 - الجدول «ب»

بدلا من :

34 - 26 : مراكز التكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتمرنين 2.015.000

يقرا مايلي :

34 - 26 : مراكز التكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتمرنين 2.010.000 (وبالباقي بدون تغيير).

مرسوم رقم 78 - 111 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص بجزء تكميلي للاستثمارات المخططة لسنة 1978 وتعديل المرسوم رقم 78 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 والمتضمن الترخيص بالجزء السنوي للاستثمارات المخططة لسنة 1978.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادتان 6 و 7 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ثنية الاحد، دائرة ثنية الاحد، ولاية تيارت، من الآن فصاعدا اسم : «عمرونة المداد» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978.

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام والي تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 انتهى مهام السيد الدهيمي بلحاج بوصفه واليا لتيارت .

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجان اعادة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية سطيف بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1977.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعه بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1977 من طرف لجنة اعادة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة قداماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

مرسوم رقم 78 - 112 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 192 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وستمانه ألف دينار (1.000.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 34 - II «المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وستمانه ألف دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 والمتضمن الترحيص بالجرح السنوي للاستثمارات المحظطة لسنة 1978،

يرسم مايلي :

اتحاد الاقوامي : يرفع مبلغ نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المحظطة للمؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكي، ومبلغ رخص التمويل المنعقدة به، المنصوص عليهما على التوالي في المادة الاولى من المرسوم رقم 78 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978، وملحقه، المشار اليه اعلاه، بحرق تكميلي قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار (1.300.000.000 دج) يخصص للاستثمارات المنجزة قبل 31 ديسمبر سنة 1977 .

وترفع هذه المبالغ من واحد وأربعين مليارا وأربعمائة وعشرة ملايين دينار (41.410.000.000 دج) الى اثنين وأربعين مليارا وسبعمئة وعشرة ملايين دينار (42.710.000.000 دج) .

يرفع مبلغ رخص التمويل المخصص لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية والمحدد في ملحق المرسوم رقم 78 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المشار اليه اعلاه ، من سبعة عشرة مليار دينار (17.000.000.000 دج) الى ثمانية عشرة مليارا وثلاثمائة مليون دينار (18.300.000.000 دج) .

المادة 2 : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 78 - 66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 وصحته طبقا لاحكم المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

الجدول - أ -

رقم التسلسل	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	1.500.000
34 - 05	الادارة المركزية - الالبسة	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	1.600.000

مرسوم رقم 78 - 113 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط .

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير المالية .

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III (10) و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 215 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وعشرون ألفا ومائة دينار (428.100 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي الباب رقم 34 - I2 «الادارة المركزية - الادوات الميكانيوغرافية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وعشرون ألفا ومائة دينار (428.100 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	كتابة الدولة للتخطيط	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	167.100
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	30.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	200.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	31.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	428.100

مرسوم رقم 78 - 114 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة في الجمارك .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولاسيما المادة 4 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة في الجمارك ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل أعوان الحراسة في الجمارك، مجموع موظفي التنفيذ التابعين للمصالح الخارجية لمديرية الجمارك . يتولى الذكور من أعوان الحراسة في الجمارك حراسة الحدود البرية والبحرية والمخازن والمنشآت الموكولة

كما يمكن وضع قوائم تكميلية للقبول قصد شغل الوظائف التي قد تبقى شاغرة.

تحدد قوائم القبول بقرا من وزير المالية وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة 6 : يعين أعوان الحراسة في الجمارك الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، كأعوان للحراسة في الجمارك متمرنين .

ويمكن أن يرسموا بعد سنة واحدة من التمرين، اذا ظهرت أسماؤهم في قائمة القبول للعمل، الموضوعه ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، من قبل لجنة لترسيم يحدد تأليفها بقرار من وزير المالية .

المادة 7 : يرتب المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، من طرف السلطة التي لها حق التعيين، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفي حالة عدم التصريح بالترسيم، تستطيع هذه السلطة بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء لهذا السلك، تمديد فترة التمرين لمدة سنة واحدة على الاكثر، أو تسريح المعنى، مع الاحتفاظ بأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 8 : تشتر مقررات تعيين أعوان الحراسة في الجمارك ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

المرب

المادة 9 : يرتب سلك أعوان الحراسة في الجمارك في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 10 : لا يجوز أن يتجاوز عدد أعوان الحراسة في الجمارك القابلين للالتحاق أو الإخالة على الاستيداع 10 ٪ من مجموع موظفي السلك .

المادة 11 : فضلا عن الالتزامات العامة التي يخضع لها أعوان الحراسة في الجمارك باعتبارهم موظفين في الدولة، فإنهم يخضعون للالتزامات خاصة تقررها القوانين الجمركية في مجال تنفيذ المهام .

حواصتها اليهم، كما ينبغي ويحاسبون مخالفات القوانين واللوائح الجمركية وكذلك جميع القوانين التي تساهم اداة الجمارك في تطبيقها .

ويتولى أعوان الحراسة في الجمارك من الاثبات التفتيش الجسدي للمسافرين والمشاوكة في تفتيش المسافرين وامتعهم .

ويمكن أن يكلف أعوان الحراسة في الجمارك ببعض الاعمال المكتيبة .

المادة 2 : يسير سلك أعوان الحراسة في الجمارك، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 4 رجب عام 1393 و غشت سنة 1973 .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 3 : يوظف أعوان الحراسة في الجمارك :

(أ) عن طريق المسابقة باجراء الاختبارات للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة ، والحاملين شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة معترف بمعادلتها، مع نجاحهم في دورة تكوين مدتها عام واحد باحدى المدارس المتخصصة ،

(ب) عن طريق الامتحان المهني المفتوح للمتدربين المساعدين في الجمارك والبالغين من العمر 43 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة الامتحان والمثبتين لثمانى سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم،

(ج) كما يمكن أن يوظفوا من بين المندوبين المساعدين للجمارك البالغين من العمر 45 عاما على الاقل والمثبتين لخمس عشرة عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك عن طريق الاختيار وفي حدود 10 ٪ من عدد المناصب المعروضة .

غير أنه يجوز للمترشحين البالغين حدود السن المعينة في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لم تنظم فيها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجرى فيها أقرب مسابقة، أن يترشحوا لهذه الاخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

ولا يؤذن لاحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة 4 : تفتح المسابقات والامتحانات المهنية بقرار يصدر عن وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 5 : توضع ، اثر الاختبارات، قوائم القبول حسب الترتيب الاستحقاقى بالنسبة لمترشحي كل جنس .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 12 : يدرج من أجل انشاء سلك أصلي، أعوان الحراسة في الجمارك المثبتون لسنتين من الاقدمية والناجحون في اختبار الادماج الذي تحدد كفاءات تنظيمه بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. ويرتب المعنيون في السلك الجديد مع الاخذ بعين الاعتبار لمدة الاقدمية المحصل عليها في سلك أعوان الحراسة في الجمارك واقتطاع المدة اللازمة للمساهمة في امتحان الادماج .

كما يدرج أعوان الحراسة في الجمارك الذين لا تتوفر لديهم شروط الاقدمية المطلوبة أعلاه، وكذلك الراسبون في الامتحان المنصوص عليه أعلاه، في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم كمتبرنين، ثم يرسمون ويرتبون ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه، فور نجاحهم في اختبارات هذا الامتحان.

ولا يسمح لاي عون بالمشاركة في امتحان الادماج أكثر من مرتين. وتقطع من أقدميته في العمل في حالة قبول للالتحاق بالسلك الجديد، ثلاث سنوات اذا نجح في الدورة الثانية فقط .

ويعاد الاعوان الراسبون في امتحان الادماج المنصوص عليه أعلاه، الى سلك أعوان المكتب.

المادة 13 : لا ينشأ عن أحكام المادة 12 أعلاه، مفعول نقدي رجعي .

المادة 14 : يلغى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة في الجمارك .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انها مهام الامين العام لوزارة المالية .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد حبيب حقيقي أمينا عاما لوزارة المالية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد حبيب حقيقي، بوصفه أمينا عاما لوزارة المالية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد حبيب حقيقي رئيسا مديرا عاما للبنك الوطني الجزائري .

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد حاج صحبي بلق، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد دادة بن شاعة، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد جيلالي عروس، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدين ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 2 : يتولى المقتصدون، تحت سلطة رئيس المؤسسة، التسيير المادى والمالى للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات . ويمكن تكليفهم بالتكوين المهنى لمستخدمى المصالح الاقتصادية وبمراقبة التشريع المالى فى المؤسسات التى لا يوجد بها مسيرون، واحترام هذا التشريع .

المادة 3 : يسير سلك المقتصدين وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 4 : يعتبر المقتصدون فى حالة نشاط فى المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 5 : يوظفو المقتصدون :

1 - عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين نواب المقتصدين والموظفين التابعين لاسلاك من نفس المستوى، البالغين من العمر 30 سنة على الاقل و45 سنة على الاكثر والمثبتين عند هذا التاريخ خمس سنوات من الاقدمية ،

2 - عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين حاملى شهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية، أو شهادة أخرى معادلة .

المادة 6 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه، بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 7 : يعين المقتصدون ضمن الشروط المحددة فى المادة 5 أعلاه، بصفتهم متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد قضاء سنة فى التمرين، اذا سجلوا فى قائمة للقبول بالوظيفة توضع ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، من قبل لجنة للترسيم تشكل كمايلى :

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد حاج بريجى، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد على بوكروش، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد عبد العزيز رحمون، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد الهوارى العرابى، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد صافى فقيه، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد محمد حبوس، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد مختار قراشاش، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978، يعتمد السيد سيد أحمد بن عبورة، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، لمدة سنتين ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 78 - 115 مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن احداث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

مرسوم رقم 78 - 116 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن احداث سلك لنواب المقتصدین بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدین ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، سلك لنواب المقتصدین .

المادة 2 : يساعد نواب المقتصدین المقتصد، تحت سلطة رئيس المؤسسة، ويمكن أن يخلفوه في حالة حصول مانع له أو غياب .

يمكن أن يكلف نواب المقتصدین بالتسيير المادى والمالى لمؤسسة، ويلزمون حينئذ بنفس الواجبات، ويخضعون لنفس القواعد التي يلزم بها المقتصد .

المادة 3 : يسير سلك نواب المقتصدین وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يعتبر نواب المقتصدین في حالة فضاء في المؤسسات ذات الطابع التربوى والاجتماعى التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الثانى التوظيف

المادة 5 : يوظف المقتصدون :

I - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان الصرح من المرحلة الاولى لمركز التكوين الاداوى ،

2 - على طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المترشحين الحائزين على شهادة البكالوريا أو شهادة الاهلية للمحاسبة أو ما يعادلها، والبالغين من العمر 21 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،

3 - في حدود 15 ٪ من الوظائف الشاغرة عن طريق الامتحان المهني المفتوح لمساعدى المصالح الاقتصادية وللموظفين التابعين لاسلاك من نفس المستوى والمثبتين لخمس سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمر اقل من 40 عاما ،

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ،
- مقتصد مرسوم .

المادة 8 : يرسم المترشحون المقبولون من طرف لجنة الترسييم، مع الاحتفاظ باحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه ، من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

وفي حالة عدم الترسييم تستطيع السلطة، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التمرين سنة أخرى أو تعيده الى سلكه الاصلى .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك المقتصدین في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى للمقتصدین الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع، بـ 10 ٪ من مجموع ميزانية السلك .

المادة 11 : للمقتصدین الحق في العطل القانونية .

احكام انتقالية

المادة 12 : يمكن أن يدمج ، لاحداث سلك المقتصدین، نواب المقتصدین المباشرون للعمل بالافون من العمر 30 سنة والمثبتون لثلاث سنوات من الاقدمية في درجتهم .

كما يمكن أن يوظف حاملو شهادة الليسانس في العلوم المالية والمحاسبة، والحقوق ، والعلوم الاقتصادية، أو ما يعادلها، كمقتصدین متمرنين . ويرسمون في هذه الدرجة بعد سنة من العمل بهذه الصفة .

تنتهى الاحكام الانتقالية المحددة اعلاه، في 31 ديسمبر سنة 1978 .

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

هوادى بومدين

ويمكن ادماجهم بعد سنتين من الخدمة في السلك النذرى
الحقوا به .

المادة 12 : لنواب المقتصدى الحق فى العطل القانونية .

احكام انتقالية

المادة 13 : يمكن أن يدرج نواب المقتصدى الموظفون قبل
31 ديسمبر سنة 1974 والعاملون بهذه الصفة مدة سنتين ، فى
السلك المؤسس بهذا المرسوم اذا كانت طريقة عملهم مرضية .

وتحسب اقدميتهم فى هذا السلك ابتداء من تاريخ تنصيبهم .

تنهى هذه الاحكام الانتقالية فى 31 ديسمبر سنة 1978 .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20
مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 117 مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398
الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن احداث سلك لمساعدى
المصالح الاقتصادية بوزارة التعليم العالى والبحث
العلمى

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام
للوظيفية العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن
القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،
سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية .

المادة 2 : يعاون مساعدو المصالح الاقتصادية، تحت سلطة
رئيس المؤسسة الموظفين المكلفين بتسيير المؤسسات .

ويمكن أن يخلفوهم فى حالة حصول مانع أو غياب ،
ويساهمون فى مهام التسيير المادى والمالى، وبالاخص فى
المصلحة الداخلية، وانجاز الاشغال الادارية والمعنوية
والاشراف على موظفى التنفيذ للادارة وموظفى المصلحة

4 - حسب الاختيار وفى حدود 15 ٪ من الوظائف الشاغرة
من بين مساعدى المصالح الاقتصادية المثبتين لعشر
سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة والبالغين من العمر
40 سنة على الاقل و 50 عاما على الاكثر .

يحدد، كل سنة عدد نواب المقتصدى الموظفين بحكم الفقرة
الثانية من هذه المادة، بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم
العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 6 : تتخذ كىفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية
بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى
والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 7 : يعين نواب المقتصدى ضمن الشروط المحددة فى
المادة 5 اعلاه، بصفتهم متمرنين. ويمكن ترسيمهم بعد قضاء
سنة فى التمرين، اذا سنجتوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر
ضمن الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133
المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار
اليه اعلاه من قبل لجنة للترسيم تشكل كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا،

- رئيس المؤسسة ،

- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ،

- نائب مقتصد مرسوم .

المادة 8 : يرسم نواب المقتصدى من قبل لجنة الترسيم،
مع الاحتفاظ باحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، فى الدرجة
الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 9 اعلاه من قبل
السلطة التى لها حق التعيين .

وفى حالة عدم الترسيم تستطيع هذه السلطة، بعد استطلاع
رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح تمديدا فى
التمرين أو تعيد المعنى الى سلكه الاصلى أو تسرحه، مع الاحتفاظ
باحكام المادة السابقة من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك نواب المقتصدى فى السلم II المنصوص
عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة
بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى لنواب المقتصدى الممكن
الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من مجموع السلك .

المادة 11 : يمكن الحاق نواب المقتصدى بناء على طلبهم
وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية، بسلك نواب المقتصدى
التابعين لوزارة اخرى .

المادة 3 : يسير سلك مساعدى المصالح الاقتصادية وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 4 : يعتبر مساعدو المصالح الاقتصادية فى حالة نشاط فى المؤسسات ذات الطابع التربوى والاجتماعى التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

الفصل الثانى التوظيف

5 : يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية :

من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى،

عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المترشحين الحاصلين على مستوى القسم النهائى من التعليم الثانوى أو مستوى معادل له، البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

فى حدود 15 ٪ من الوظائف الشاغرة ، عن طريق الامتحان المهنى المفتوح للموظفين ذوى التخصص الادارى البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر والمنبتين عند تاريخ الامتحان اقدمية 5 سنوات .

يحدد كل سنة عدد مساعدى المصالح الاقتصادية الموظفين برسم الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 6 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1970 .

المادة 7 : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية، الموظفون ضمن الشروط المحددة فى المادة 5 أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد قضاء سنة فى التمرين، اذا سجلوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، من قبل لجنة للترسيم يحدد تشكيلها كمايلى :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،

- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ،

- مقتصد ،

- مساعد فى المصالح الاقتصادية مرسوم .

المادة 8 : يرسم المترشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيم ، مع الاحتفاظ باحكام المادة 5 من المرسوم رقم

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى السلم 9 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى لمساعدى المصالح الاقتصادية . الممكن الحاقهم او احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من مجموع ميرانية السلك .

المادة 11 : يمكن الحاق مساعدى المصالح الاقتصادية ببناء على طلبهم، وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية، بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية التابعة لوزارة اخرى .

ويمكن ادماجهم بعد سنتين من الخدمة فى السلك الذى هم ملحقون به .

المادة 12 : ينتفع مساعدو المصالح الاقتصادية من العطل القانونية .

احكام انتقالية

المادة 13 : يمكن لمساعدى المصالح الاقتصادية الموظفين قبل 31 ديسمبر سنة 1974 الممارسين لوظيفتهم بهذه الصفة مدة عامين أن يدرجوا فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم اذا اعتبرت طريقة عملهم مرضية .

وتحسب اقدميتهم بهذا السلم ابتداء من تاريخ التنصيب .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

هوارى بومدين

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 يسمح ابتداء من 15 مايو سنة 1978 باحداث سبع مؤسسات مبنية في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
باتنة	أريس	وادي طاقة	وادي طاقة	وكالة بريدية	علي قادر
"	"	أشمول	أريس	"	لحجاج
"	"	منمة	منمة	"	سارة
"	"	بوزينة	بوزينة	"	ناقوست الحمراء
سعيدة	الحساسنة	سيدي أحمد	سعيدة . ق . و	"	برج الماي
"	البيض	بوقطب	البيض	"	الكهف الاحمر
"	العين الصفراء	العين الصفراء	العين الصفراء	"	مكتر فرطاسة

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية (التور) من الوحدات التالية :

- 1 - وحدة المقر، نهج الدكتور سعدان، الجزائر العاصمة ،
- 2 - وحدة فندق الاوراسي، شارع فرانس فانون، الجزائر العاصمة ،
- 3 - وحدة فندق آليتي، نهج حسين عسلة، الجزائر العاصمة،
- 4 - وحدة فندق ألبير الاول، نهج باستور، الجزائر العاصمة ،
- 5 - وحدة فندق الواحات، نهج اسماعيل كرار، الجزائر العاصمة ،
- 6 - وحدة فندق سان جورج، نهج بوجمة سويداني، الجزائر العاصمة ،
- 7 - وحدة جبل طارق (مقهى + طاسيل + حانة)، الجزائر العاصمة ،
- 8 - الوحدة المركزية للنقل، حسين داي، الجزائر العاصمة ،
- 9 - وحدة المركز السياحي، مدراق، (عين البنيان) ،
- 10 - وحدة المركز السياحي، نادي الصنوبر (+ دار العالية)،
- 11 - وحدة المركز السياحي، موريثي (+ فندق المنار + فندق الميناء) ،
- 13 - وحدة فندق الرياض (سيدي فرج) ،
- 14 - وحدة المركز السياحي، زوالدة (+ فندق رمال الذهب)،
- 15 - وحدة فندق مزفران (زوالدة) ،

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة «التور» لتتصيب مجالس العمال .

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 66 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن حل الوكالة السياحية الجزائرية والشركة الوطنية للسياحة وأعمال الفنادق «سوناتور» واحداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة «التور» ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الجزائرية للسياحة والفندقة «التور» ،

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية، لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 8 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 16 يناير سنة 1970 المتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية (سوناتارم) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية» من الوحدات التالية :

- 1 - وحدة المقر، 54 نهج على حداد، المورادية، الجزائر العاصمة ،
- 2 - وحدة حمام ملوان، بوقرة، الجزائر العاصمة ،
- 3 - وحدة حمام ريفة، الاصنام ،
- 4 - وحدة حمام بوحنيقية الحمامات، معسكر ،
- 5 - وحدة حمام المسخوطين، قالمة ،
- 6 - وحدة حمام بوججر، سيدي بلعباس ،
- 7 - وحدة حمام بوغراة، تلمسان ،
- 8 - وحدة حمام الصالحين، بسكرة .

المادة 2 : يكلف مدير التنظيم والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 .

عبد الغنى عقي

- 16 - وحدة المركز السياحي، شاطئ تيبازا ،
- 17 - وحدة المركز السياحي، (قرية تيبازا) ،
- 18 - وحدة فندق الشلف، (الاصنام) ،
- 19 - الوحدة المركزية للصيانة، (سطوال) ،
- 20 - الوحدة المركزية للتأمين، (سطوال) ،
- 21 - وحدة المركز السياحي، الاندلسيات ،
- 22 - وحدة فندق الجمهورية (+ فندق تيبيري + مجستيك + كنستال) وهران ،
- 23 - وحدة فندق الزينيين (تلمسان) ،
- 24 - وحدة فندق المغرب (تلمسان) ،
- 25 - وحدة فندق التافنة (مغنية) ،
- 26 - وحدة فندق الشرق (تيارت) ،
- 27 - وحدة فندق السلام (سكيكدة) ،
- 28 - وحدة فندق المرجان (القالمة) ،
- 29 - وحدة فندق بلازا + الشرق (عنابة) ،
- 30 - وحدة فندق المنتزه (سرايدى) (عنابة) ،
- 31 - وحدة فندق فرنسا (سطيف) ،
- 32 - وحدة فندق الحمادين (تيشي) (بجاية) ،
- 33 - وحدة فندق سيرتا (قسنطينة) ،
- 34 - وحدة فندق الارز (تلاغيف) (بوغنى) ،
- 35 - وحدة فندق تامقوت (ياكوران) ،
- 36 - وحدة فندق سوف (الوادى) ،
- 37 - وحدة فندق المهري (ورقلة) ،
- 38 - وحدة فندق مرجبا، (الاغواط) ،
- 39 - وحدة فندق الواحات، (توقرت) ،
- 40 - وحدة فندق الزيبان (بسكرة) ،
- 41 - وحدة فندق القائد (بوسعادة) ،
- 42 - وحدة فندق الرستمين (غرداية) ،
- 43 - وحدة فندق ترانزات (بشار) ،
- 44 - وحدة فندق البستان (المنيعه) ،
- 45 - وحدة فندق المقطر (عين الصفراء) ،
- 46 - وحدة فندق قورارة، (تيميمون) ،
- 47 - وحدة فندق الريم (بنى عباس) ،
- 48 - وحدة فندق المقار (تندوف) ،
- 49 - وحدة فندق جرجرة (البويرة) .

المادة 2 : يكلف مدير التنظيم والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 .

عبد الغنى عقي

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 78 المؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 والمتضمن احداث مؤسسة الاشغال السياحية والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام لمؤسسة الاشغال السياحية ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية «مؤسسة الاشغال السياحية» من الوحدات التالية :

- وحدة المقر، نهج الاخوة علي بن ناصر ومحمد أرزقي ، الجزائر العاصمة ،
- وحدة املاك الدولة الثانوية، نهج مصطفى فروخي رقم 20، الجزائر العاصمة ،
- وحدة التجارة، الحميز .

المادة 2 : يكلف مدير التنظيم والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 .

عبد الغني عقي

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 المتضمن تعيين السيد سي محمد بغدادي، كاتبا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة ،

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات المكتب الوطني الجزائري للسياحة، لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 62 - 27 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 المتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للسياحة (اونات) ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 67 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية «المكتب الوطني الجزائري للسياحة، من الوحدات التالية :

- I - وحدة المقر، 25 و 27 نهج خليفة بوخالفة، الجزائر العاصمة ،

- 2 - وحدة المطبعة، نهج المدومين، الجزائر العاصمة .

المادة 2 : يكلف مدير التنظيم والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 .

عبد الغني عقي

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة الاشغال السياحية لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد سى محمد بغدادى، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى بوعيداد آغا، أميناً عاماً لوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشبيبة والرياضة .

ان رئيس الجمهورية :

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 111 - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام

اعلانات وبلانات

انذاران لقاولين

تنذر مؤسسة حميد مقداد، الموجود مقرها بنهج شنقارنىي رقم 21 بمستغانم، متعهدة الصفقة رقم 76/7 - القسم رقم 3 - نجارة، المصادق عليها من طرف والى مستغانم بتاريخ 13 ابريل سنة 1976، بأن تسلم مجموع اطارات النجارة موضوع صفقتها، وأن تحترم شروط الصفقة .

وعليها تسليم اطارات النجارة فى أجل لايتعدى 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار .

وفى حالة عدم الخضوع لهذه الاحكام فى الاجل المحدد، تطبق عليها الاجراءات الجزئية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر مؤسسة أحمة بن كروم، الذى اختار موطنه ببشار، شارع الصحراء، والمسجل فى السجل التجارى ببشار بتاريخ 26 يونيو سنة 1970 تحت رقم 1331/70، متعهدة الصفقة المتعلقة بتنفيذ أشغال النجارة بالثانوية نموذج 300/1000 بدبدابة (بشار) المؤشر عليها من طرف المراقب المالى بتاريخ 11/25/1975 تحت رقم 219 والمصادق عليها من طرف والى بشار بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1975، بأن تنجز أشغال نجارة الخشب فى أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من نشر هذا الانذار فى الصحافة الوطنية .

واذا لم تخضع للاحكام المشار اليها أعلاه، تطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .